$ الفصل الثاني في التماسها طلاقا مقيدا بعدد .

وفيه أربع مسائل .

إحداها أن تقول طلقني ثلاثا بألف فطلقها طلقة واحدة استحق ثلث الألف كما ذكرناه على قياس الجعالة بخلاف جانبه .

فإن لم يبق له عليها إلا طلقة فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق طلقة واحدة قال الشافعي رضي ا عنه استحق جميع الألف لأن مرادها البينونة الكبرى وقد حصلت بكمالها .

وقال المزني رحمه ا يستحق ثلث الألف اتباعا للحساب وقال أبو إسحاق المروزي إن علمت أنه لم يبق إلا واحدة استحق الجميع وإن لم تعلم استحق الثلث ولا تفريع بعد هذا على مذهبه .

أما إذا بقيت له طلقتان فطلق واحدة استحق الثلث عند الشافعي رضي